

بحار الأنوار

[32] عياله وأهله، ولا بد من أن يكون قد أخرج منها إلى المستحقين حقوقهم، وكيف يظهر ذلك وهو عليه السلام كان قاصداً إلى إخفائه وستره لمكان التقية، والمحجوب له عليه السلام إلى قبول تلك الأموال على سبيل الصلة، هو المحجوب له إلى ستر إخراجها أو إخراج بعضها إلى مستحقيها من المسلمين، وقد كان عليه وآله السلام يتصدق بكثير من أمواله، ويواسي الفقراء، ويصل المحتاجين، ولعل في جملة ذلك هذه الحقوق. فأما إظهار موالاته فما أظهر عليه السلام من ذلك شيئاً كما لم يبطئه، وكلامه عليه السلام فيه بمشهد معاوية ومغيبه معروف طاهر، ولو فعل ذلك خوفاً واستصلاحاً وتلافياً للشر العظيم، لكان واجباً، فقد فعل أبوه صلوات الله عليه وآله مثله، مع المتقدمين عليه. وأعجب من هذا كله دعوى القول بامامته، ومعلوم ضرورة منه عليه السلام خلاف ذلك، فإنه كان يعتقد ويصرح بأن معاوية لا يصلح أن يكون بعض ولاية الامام وأتباعه، فضلا عن الامامة نفسها. وليس يظن مثل هذه الامور إلا عامي حشوي قد قعد به التقليد، وما سبق إلى اعتقاده من تصويب القوم كلهم عن التأمل وسماع الأخبار المأثورة في هذا الباب، فهو لا يسمع إلا ما يوافقه، وإذا سمع لم يصدق إلا بما أعجبه والله المستعان، انتهى كلامه رفع الله مقامه. وأقول: بعد ما أسنناه في كتاب الامامة بالدلائل العقلية والنقلية أنهم عليهم السلام لا يفعلون شيئاً إلا بما وصل إليهم من الله تعالى، وبعد ما قرع سمعك في تلك الأبواب من الأخبار الدالة على وجه الحكمة في خصوص ما فعله عليه السلام، لا أظنك تحتاج إلى بسط القول في ذلك، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.
